

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تنظيم

وزارة السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية

كل من السادة :

- رئيس مجلس الوزراء .
- محافظ البنك المركزى .
- وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- وزير الخارجية .
- وزير الداخلية .
- وزير السياحة والآثار (مقررًا للمجلس) .
- وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .
- وزير الثقافة .
- وزير التعاون الدولى .
- وزير المالية .
- وزير التنمية المحلية .
- وزير الطيران المدنى .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- رئيس جهاز المخابرات العامة .
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
- الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- وللمجلس أن يدعو من يراه لحضور الاجتماعات .

( المادة الثانية )

يختص المجلس بالآتى :

- ١ - اعتماد السياسات العامة واستراتيجية قطاع السياحة ، ومتابعة وتقييم تطورات ومستجدات العمل بالقطاع ، ووضع الحلول المناسبة للتحديات التى تعترض نمو حركة السياحة .
- ٢ - اعتماد التقرير السنوى للجنة الوزارية للسياحة والآثار .
- ٣ - اعتماد مخططات تنمية المناطق السياحية ومشروعات الاستثمار السياحى .
- ٤ - الموضوعات الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

( المادة الثالثة )

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل عام ، وكلما ارتأى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد .

( المادة الرابعة )

تكون قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات .

( المادة الخامسة )

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير السياحة والآثار .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**